

وتسمى اهتداء في هذه آيات الضاد وتقع هكذا من بين
 تلاوة الحرف على التمس فبقية على بعض الكلمة دون بعض
 ثم يبي على صورة غيره ويترك ما فاتة ويمثل ذلك لربني
 كل واحد على نواة نفسه ادلائد ان يغيره ما قرأه بعضهم
 والسنة المدارسه ومما ان يغيره شخص اخر يا ويغيره الاخر
 على ما قرأه الاول وهكذا فهمه في السنة التي كانت
 يد ارض جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فكان جبريل
 يغيره اولاً ثم يغيره النبي يغيره جبريل قال نعم فاذا قرأه
 ابي على لسان جبريل فابنح قرآنه **واما** الاصح فلا يخجلوا ان
 يكون الوقت والابتداء من حين او يكون الوقت حسناً والابتداء
 متبجاً فالاول كان يقف بين القول والمقول نحو وقالت اليهود
 ثم يبيد في غير من الله او قالت النصارى ثم يبيد في المسيح
 ابن الله او قالت اليهود ثم يبيد في تداءه من قوله او كذا
 كغير ذلك قالوا ثم يبيد في ان الله تالذ ثلاثه ويشد ذلك
 من كل ما يورهم خلافه ما يعينه المسلم قال ابو العلاء الهذلي
 لا يجازي الوقت على تلك الرفوف اسهل ان يكون مضطراً او منتقداً
 فان وقت مضطراً او ابتداء ما بعده غير متجانف لا يشتم
 ولا محقق معناه لم تكن عليه ريز وقال شيخ الاسلام عليه
 ووزان عرف المعنى لان الابتداء لا يكون الا اختياراً او قال
 ابو بكر بن المنابر لا ايام عليه وان عرف المعنى لان يمشيه
 الحكيم يعمى قاله وهو غير معتقد معناه وكذا الوجه معناه
 ولا خلاف في ان العمل انه لا يحكم كبره من غير فهم واعتقاد
 لعناه واما ان اعتقد معناه فانه ليل مطلقاً وفضاء لا

والوصول

والوصول والرفقة المعتقده **سواء** اذا علمت هذا عرفته بطلان
 قول من قال لا يصل لمن نور من باله واليوم الاخران فبقت على
 سبعة عشر وقتاً فان وقت عليها ابتداء ما بعد هذا
 فانه يكثر ولم ينص على المعتقده ما قاله العلامة التتلاوي
 انه لا كلامه ان جمع بين القول والمنزلة لانه تمام قول اليهود والنصارى
 والرافض بغير ذلك كله غير معتقد لعناه واما هو حكاية
 قول قائلها حكاه الله عنهم ووعده **الحق** الله بالكتاب
 والمدارية ذلك على المقصد وعده وما نسبت الى الجبهة
 من تكبير من وقت على تلك الوقوف ولم ينص على ذلك منظر
 نعم ان جمع عند ذلك حمل على ما اذا وقت عليها فخصه بها
 فانه يكثر سوا وقت ادلاو القاري والسمع المعتقدين ذلك
 سواء لا تكبر المسلم الا اذا وجد ما هو معلوم من الدين بالضرورة
 وما نسبت لابن الجوزي من قوله

- مغزولة فلا تكن بواقفت فانه حرام عند الرافض
- ناهي تكن قد صارت منه الغنى فله تكبير فبقت الغنى
- ولا على انصاره في السواء لم يصب احرام فله في ما للموا
- ولا على المسيح ابن الله فلا تقف واستودن بالقبه
- فانه كثر لم يند علمت قد قاله الجوزي حجباً
- وفرض على الاصطام ما قد بقي فانه الحق في حق
- ولا ينص على جواز على الحكاية فانه قول تبالا دراسة
- مخالفت للاجبة الاعلام وما خيراً من حالهم ان ينجي اسمه
- من ديوان المعتقده فضلا عن النصلا وما علمت وجهه بتكبيره
- الواقع على قوله فلما افاضت ما عولم وهو وقت جازر على ان جواب

ما يشي لان القرء

Copyright © King Saud University